

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/5/19 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد صبح المتولي

والسيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد محمود

وحضور السيد الأستاذ المستشار / جمال جمعة صديق

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 15359 لسنة 63 ق

المقامة من:

1- نبيه محمد الوحش (المحامي)

2- حامد صديق سيد مكي (خصم متدخل)

ضد:

1- السيد اللواء/ وزير الداخلية بصفته

2- السيد/ وزير الخارجية المصري بصفته

" الوقائع "

أقام المدعي هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2009/1/19، وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إسقاط وسحب الجنسية المصرية من وعن جميع الشباب المصريين الذين تزوجوا من فتيات إسرائيليات ، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه قد أثبت في الآونة الأخيرة موضوعات شتى ومن بينها موضوع الشباب المصريين الذين سافروا إلي الكيان الإسرائيلي الصهيوني العنصري ليس بهدف العمل وطلب الرزق وإنما للزواج من إسرائيليات وحصول أبنائهم من الأمهات الإسرائيلييات على الجنسية الإسرائيلية طبقاً للقانون الإسرائيلي مع احتفاظهم بجنسية آبائهم وهي الجنسية المصرية، وأضاف المدعي القول بأنه لما كانت الجنسية ليست مجرد رابطة تربط الشخص ببلده التي ينتمي إليها، وإنما هي حالة خاصة جداً تجري في عروق الشخص المنتمي لهذا البلد مجرى الدم، وتتم عن مدى إخلاصه ووطنيته للأرض التي ولد فيها وشرب من مائها وأكل من طين ترابها، وضحي بكل رخيص وغال في الدفاع عنها، واستطرد المدعي قائلاً إن الكيان الإسرائيلي الصهيوني مازال يمثل أكبر عدو للبلاد

العربية والإسلامية، وآية ذلك المذابح التي تحدث كل يوم سواء من الكيان الإسرائيلي مباشرة في فلسطين أو بتحرير من الولايات المتحدة عن طريق اللوبي الصهيوني الذي يسيطر سيطرة كاملة على جميع أجهزة تلك الولايات كما هو الحال في العراق وبعض البلدان العربية، ونعى المدعي على هذا الزواج مخالفته للشرع والدستور، واستعرض المدعي شروط الزواج من كتابية وذهب إلي أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الشخص الذي انسلخ من بلده وانتقل إلي بلد آخر كإسرائيل يجب أن تسقط عنه جنسية بلده، وقد بلغ عدد الشباب المصريين الذين تزوجوا من فتيات إسرائيليات حسب التقديرات غير الرسمية 30 ألف شاب تقريباً، ونظراً لأنه قد أرسل إنذاراً على يد محضر إلي المدعي عليه الأول بسرعة سحب وإسقاط الجنسية المصرية عن هؤلاء الشباب ولكن دون جدوى، وهو ما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته لأحكام الدستور والقانون، وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا من أن مزدوج الجنسية لا يجوز له تمثيل الأمة نيابياً، وكما أن الكيان الصهيوني الإسرائيلي يخالف جميع القوانين الدولية والإنسانية والمعاهدات والمواثيق الدولية لذلك أقام دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات المحددة سلفاً بصدور الوقائع، وقد تحدد لنظر الشق العاجل بالدعوى جلسة 2009/3/31، وفيها أبدى الأستاذ/ حامد صديق سيد مكي طلبه التدخل انضمامياً للمدعي وذلك في مواجهة الحاضر عن الدولة، وأودع المدعي حافظة طويت على إنذار إلي المدعي عليه الأول بسحب وإسقاط الجنسية المصرية عن الشباب الذين تزوجوا من إسرائيليات، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط: عدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المدعي في أي من الحالات السابقة المصروفات.

وبجلسة 2009/4/21 أودع الحاضر عن المدعي حافظتين طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من الدعوى - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته فيها - إلي الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن النزاع المائل يدخل في الاختصاص المقرر لمجلس الدولة طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية إيجابية كانت أو سلبية والتي ما فتئ باسطاً ولايته عليها، وعليه تقضي المحكمة برفض هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة بالنسبة للمدعي، وعن طلب تدخل الأستاذ/ حامد صديق سيد مكي خصماً منضماً للمدعي في طلباته

في الدعوى فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان يتعين في شرط المصلحة الذي يندمج مع الصفة في الدعوى (وكذلك في طلب التدخل) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى (وكذلك طلب التدخل) منوطاً بتوافر شرطي الصفة والمصلحة الشخصية لرفعها، ومتى كان ذلك وكان المدعي وطالب التدخل لهما مصلحة في الدعوى وفي التدخل باعتبار أن الحكم الصادر فيها يتعدى أثره إليهما فيما لو قضى للمدعي بطلانته في الدعوى.

ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض هذا الدفع، وبقبول طلب التدخل في الدعوى.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فهذا الدفع قائم على غير سند صحيح من القانون لأن النزاع المائل يتعلق بقرار سلبي بامتناع وزير الداخلية عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء، وعليه تقضي المحكمة برفض هذا الدفع.

والمحكمة تكتفي بإثبات هذه الدفوع وطلب التدخل في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فتكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى، فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين ، الركن الأول: هو جدية الأسباب التي يستند إليها الطلب ويتصل هذا الركن بمبدأ المشروعية ، وهو يقوم كلما تبين للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن ما يأخذه المدعي على القرار من عيوب تشوب مشروعيته قائم على أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في موضوع الدعوى، والركن الثاني: هو الاستعجال وذلك بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه. ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (1) من الدستور المصري تنص على أن (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة).

وتنص المادة (6) على أن (الجنسية المصرية ينظمها القانون).

وتنص المادة (9) على أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية).

وتنص المادة (10) على أن (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم).

وتنص المادة (12) على أن (يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمائتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها).

وتنص المادة (52) على أن (للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلي الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد).

وتنص المادة (58) على أن (الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون). وتنص المادة (60) على أن (الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن). وتنص المادة (10) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية على أنه (لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (16) من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في إفادته من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية).

وتنص المادة (15) من هذا القانون على أنه (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها، كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

.....).

وتنص المادة (16) من القانون المذكور على أنه (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

- 1- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (10).
- 2- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
- 3- إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
- 4- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بتركها إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج.
- 5- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلي هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
- 6- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقة الدبلوماسية قد قطعت معها ...
- 7- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية).

وتنص المادة (17) من ذات القانون على أنه (يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (15) زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك ممن يكون اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (16) زوالها عن صاحبها وحده).

وتنص المادة (22) من القانون المشار إليه على أن (جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير.

وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور قد عنى بالأسرة المصرية أي التي يتمتع أفرادها بالجنسية المصرية ويكون ولاؤهم للوطن دون شركة مع غيره إذ لا يتصور أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن آخر، والجنسية المصرية صفة غالية وشرف لا يدانيه شرف، يترتب عليها تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للوطن وهي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن بحسبان أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء، وتتعهد الدولة بالحماية، والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصلي لقيام الدولة وهو الشعب ، فشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان الدولة المصرية، وهذه الرابطة الأصلية التي تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة، وهي تتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي، وتتسببها الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدد تشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعاً أو خارجاً عن دائرة مواطنيها، وقد انتظمت أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية المشار إليه في المواد (10، 15، 16، 17) منه زوال الجنسية وحالات سحبها وحالات إسقاطها ، فوضع في المادة (10) منه مبدأ عاماً مؤداه زوال الجنسية المصرية عن المصري بمجرد الإذن له بتجنسه بجنسية أجنبية، وأجاز له استثناء الاحتفاظ بالجنسية، ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية بإذن من الحكومة المصرية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية وتجريد المتجنس منها ما لم يؤذن له بالاحتفاظ بها، وجاء نص المادة (16) من قانون الجنسية المشار إليه ففضى بإسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها وهي عبارة عامة مطلقة تشمل التمتع بالجنسية بصفة أصلية أو بالتبعية، ولا ريب أن أبناء المواطن المصري الذين يعتبرون مصريين بالتبعية لأبيهم المصري وفقاً لحكم البند ثانياً من المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية سالف الذكر لا يمكن أن تسقط عنهم الجنسية المصرية إلا بإسقاطها عن الأصل وهو الأب الذي فاض عليهم بهذه الجنسية.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء - أن كثيراً من المصريين الذين سافروا إلى إسرائيل للعمل انتشرت بينهم ظاهرة الزواج من إسرائيليات وذلك بقصد الحصول على الإقامة وهي من الظواهر السلبية التي تتنافى مع التكريم الديني العظيم لرابطة الزواج باعتباره سكناً ومودة والوسيلة المشروعة لبناء الأسرة التي تشكل اللبنة الأولى في المجتمع، ولا ريب أنه يكون لزاماً على كافة السلطات في الدولة القضاء على هذه الظاهرة

والعمل على وأدها على وجه يدرأ عن البلاد فساداً محتوماً، وإهداراً مؤكداً لقيم ومبادئ المجتمع، هذا فضلاً عن ضرره البالغ بالأمن القومي المصري في أسمى معانيه، لأن الأولاد الذين ولدوا من أم إسرائيلية يكتسبون الجنسية الإسرائيلية طبقاً لأحكام قانون الجنسية الإسرائيلية، فضلاً عن أن هؤلاء الأولاد يعتبرون مصريين بالتبعية لأبيهم المصري على النحو سالف البيان، ومن ثم تنشأ حالة من حالات إزدواج الجنسية للأولاد المشار إليهم، ولا يستقيم لأي منهم كمواطنين من وطنين في قلبه يستويان لديه، فالجنسية المصرية لا تحتل شركة مع غيرها، ولا تقبل معها في القلب والنفس منافساًً أو شريكاً، فلا يتصور - حسبما استقرت على ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا، وقضاء هذه المحكمة - أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو شعب آخر غير شعب مصر، وإذا ما أضيف إلي ذلك أن المشرع المصري في قانون الخدمة العسكرية والوطنية والقرارات المنفذة له استثنى مزدوج الجنسية من أداء هذا الواجب الوطني المقدس، ولا ريب أن حكمة هذا الاستثناء تبدو في عدم خلوص الولاء للوطن، في حين أن القانون الإسرائيلي يسمح لمزدوجي الجنسية بالتجنيد في الجيش الإسرائيلي، ومن ثم فإن انخراط هؤلاء الأولاد في الجيش الإسرائيلي له أبعاد خطيرة على المستوى الوطني والقومي، وأنه لما كان نص المادة (16) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية في الحالات التي أوردها النص المذكور، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط الجنسية، وحينئذ يسقط القضاء الإداري رقابته على هذا القرار السلبي بالامتناع عن إسقاط الجنسية ليتحقق ما إذا كان القرار قد تغيا الصالح العام من عدمه، بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحيرياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة، نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مجلس الوزراء هو المنوط به قانوناً على النحو المذكور إسقاط الجنسية المصرية، وكان وزير الداخلية هو المختص بشئون الهجرة والجنسية، وقد تقدم المدعي إليه بطلب في صورة إنذار على يد محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإسقاط الجنسية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات، ولكنه لم يستجب لذلك رغم أنه يمس بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيها من قيم وأخلاق، ورعاية النشء والشباب، وبالأمن القومي المصري والمصالح العليا للدولة، وهو ما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، ومن ثم فقد بات أمراً مقضياً سرعة تدخل وزير الداخلية لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من أن نص المادتين (10)، (16) من قانون الجنسية المصرية يتسعان لشمول هذه الحالة التي لا يمكن معها إسقاط الجنسية عن الأولاد مزدوجي الجنسية إلا بإسقاطها عن الآباء الذين فاضوا عليهم بالجنسية المصرية بالتبعية على النحو سالف البيان، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قائماً على غير سبب يبرره من الدستور والقانون، ولا يحتاج في ذلك من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور لهؤلاء المصريين في التنقل والإقامة والزواج لأن هذه الحرية لا تخول أي فرد حقاً مطلقاً في أن يتحرر نهائياً في كل وقت، وتحت كل الظروف من القيود عليها، بل يجوز كبها بقيود تتعدد جوانبها وتقتضيها أوضاع الجماعة وضرورة صون مصالحها، وتتطلبها كذلك أسس تنظيمها دون إخلال بأمن أعضائها، فهي مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع والتي قوامها الدين والأخلاق والوطنية، الأمر الذي يتوافر معه

ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وإذ توافر ركن الجدية والاستعجال، فإن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد استوي قائماً على ساقبه مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الشق العاجل في الدعوى قد توافرت له شروط تطبيق نص المادة 286 من قانون المرافعات فيما تقضي به من جواز الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان في المواد المستعجلة أو الأحوال التي يكون التأخير فيها ضاراً.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة